عندما تكون القطع المعنية جزءا من فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصي أو عمومي للدولة، يمكن منح الإذن بالإشغال المؤقت المذكور أعلاه بموجب الاتفاق-الإطار أو بموجب الاتفاقية الشاملة، حسب الحالة.
ولا يمكن إلغاء إذن الإشغال المؤقت إلا بالشروط التي يحددها الإطار التعاقدي الذي أرساه.
لأغراض هذا القانون، لا تنطبق أحكام المدونة الرعوية على المناطق اللازمة لأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله.

المادة 74: عندما يكون الموقع اللازم لتطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله، طبقا لأحكام الباب الثاني و/أو الباب الثالث و/أو الباب الرابع من هذا القانون، بشكل كلي أو جزئي، ضمن فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصي لهيئة عمومية، فإن توفيرها لصالح المشغل و/أو شركاته الفرعية قد يكون موضوع عقد إيجار طويل الأجل، أو صيغة أخرى للتعاقد الإيجاري مقبولة بموجب التشريعات الموريتانية المعمول بها.
القطع الأرضية التي يتكون منها المجال، والموضوعة تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنية، تشكل الوحدة القاعدية لتحديد المناطق التي يتم فيها تنفيذ أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله. وتتم المصادقة على خطط التقسيم الفرعي للقطع الأرضية المكونة للمجال، في نص تنظيمي.

المادة 75: يتم تسجيل حقوق الملكية العقارية الممنوحة على القطع الأرضية حيث يتم ممارسة أنشطة التطوير والاستغلال المخصصة لإنتاج الكهرباء في السجل العقاري للهيدروجين الأخضر. تُحدد طرق التسجيل ومحتوى المعلومات المدرجة في السجل العقاري للهيدروجين الأخضر بواسطة اللوائح التنظيمية.
يجب على المشغل دفع إتاوات الأراضي للهيئة الوطنية للهيدروجين وذلك على الأراضي المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. يحدد الاتفاق الإطار والاتفاقية الشاملة على مستوى إتاوات الأراضي التي يتعين دفعها بناءً على مساحة الأرض المرتبطة بإنتاج الكهرباء.
تُسجل حقوق الملكية العقارية الممنوحة على القطع الأرضية حيث يتم ممارسة أي أنشطة أخرى وفقًا لأحكام هذا القانون، وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها.

المادة 76: طبقا لأحكام المادة 75 أعلاه، فإن الإجراء الذي يتم، بموجبه، وضع القطع الأرضية المعنية تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية هو الذي يحدد حقوق هذا المشغل و/أو شركاته الفرعية في الاستفادة من هذه القطع، كما يحدد مبالغ الإتاوة على المساحة التي يجب دفعها للوكالة.

المادة 77: لا يمكن أن يخضع المجال والقطع الأرضية التي يتألف منها لأي تغيير، وبأي شكل من الأشكال، دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية، بناء على طلب الوكالة.

الباب السابع: في النظام الضريبي والجمركي

المادة 78: يخضع المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، لأحكام قانون الجمارك، وكذلك أحكام المدونة العامة للضرائب، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب السابع.

القسم الأول: النظام المطبق فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وبالرسوم الجمركية

المادة 79: استثناء من أحكام قانون الجمارك، يُعفى المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولوهم من الباطن ذوو الاعتماد الحصري، من جميع الرسوم والضرائب على الصادرات المرتبطة بالعمليات التي يغطيها الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة التي يعملون بموجبها.

المادة 80: استثناء من الأحكام الواردة في الباب 1 من الكتاب 2 من المدونة العامة للضرائب، تُعفى من ضريبة القيمة المضافة السلعُ والخدماتُ التي يتم اقتناؤها من السوق المحلية أو استيرادها من الخارج، من قبل المشغلين أو شركاتهم الفرعية أو من قبل مقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، للأغراض المشمولة بالأنشطة المنصوص عليها في الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة التي يعملون بموجبها.

المادة 81: تخضع واردات السلع من التجهيزات والمعدات والمدخلات والمواد الاستهلاكية بجميع أنواعها، والموجهة لتلبية احتياجات المشغل أو شركاته الفرعية أو مقاوليه من الباطن ذوي الاعتماد الحصري في سياق تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، لرسوم ضريبية بنسبة 4%، مع استبعاد أي رسوم أو ضرائب أخرى مستحقة على مستوى الطوق الجمركي، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

المادة 82: يتم تخفيض الرسوم الجمركية الواردة في المادة 81 أعلاه إلى 2% بالنسبة للواردات برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

المادة 83: لا يسري الإعفاء المشار إليه في المادة 80 أعلاه في الحالات التالية:
1°إذا كانت المدفوعات متعلقة بسلع أو خدمات مستخدمة من قبل أطراف ثالثة، أو من قبل مديري الشركة أو موظفيها، مثل السكن أو الإيواء أو الاستقبال أو المطعم أو المسرح أو أي نفقات لها صلة مباشرة بالسفر أو الإقامة، باستثناء المدفوعات عن ملابس العمل أو الملابس الواقية، والمباني والمعدات المخصصة لتلبية الاحتياجات الجماعية للعمال في مقرات العمل، فضلا

عن الإقامة المجانية في أماكن العمل بالنسبة للعمال الذين يتقاضون رواتب مقابل مراقبة هذه الأماكن أو حراستها على وجه الخصوص؛
2°إذا كانت المدفوعات متعلقة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالمركبات السياحية وقطع غيارها، باستثناء السيارات التجارية التابعة للشركة وقطع غيارها؛
3°إذا كانت المدفوعات متعلقة بعمليات إعلانية أو بهدايا مختلفة.

القسم الثاني: النظام المطبق فيما يخص الضريبة على الشركات

المادة 84: استثناء من أحكام الباب 1 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، تدفع المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، حينما تكون لديها مؤسسة ثابتة في موريتانيا، مساهمة سنوية بنسبة 4% من رقم الأعمال السنوي المتعلق بتقديم/ اقتناء خدمات/ سلع غير خاضعة للضريبة بموجب المادتين 81 و 82 من هذا القانون. وتحل هذه المساهمة السنوية محل الضريبة على الشركات.

المادة 85: تحل المساهمة الواردة في المادة 83 من هذا القانون محل جميع الضرائب والاقتطاعات والرسوم الأخرى، باستثناء:
1° الضريبة على الرواتب والأجور، الواردة في الباب 4 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛
2° الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة، الواردة في الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛
3° رسم التمهين، الوارد في الباب 7 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛
4° الاقتطاع من المنبع، الوارد في المادة 92 من هذا القانون.

المادة 86: يتم تخفيض نسبة المساهمة الواردة في المادة 84 أعلاه إلى 2% من رقم الأعمال السنوي للمقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

المادة 87: تدفع المساهمة المشار إليها في المادة 84 من هذا القانون على قسطين:
1°يدفع القسط الأول في موعد أقصاه 31 مارس من السنة المالية الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال المعني بالمساهمة؛
2°يدفع القسط الثاني في موعد أقصاه 30 يونيو من السنة المالية الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال المعني بالمساهمة.

المادة 88: تخضع للضريبة على الشركات، الأرباحُ التي يحققها المشغلون وشركاتهم الفرعية. ويتم حسابها بشكل منفصل، عن كل مرحلة محددة، وفقا للمادة 23 من هذا القانون. و لأغراض هذا الحساب، يتم تقييم الإيرادات والمصاريف وفقا لمبدأ المنافسة التامة، وعند الاقتضاء، بالمقارنة مع الأسعار المطبقة على عمليات قابلة للقياس، بين شركات مستقلة تعمل في ظروف مماثلة. و من أجل تطبيق هذه المادة، سيتم اعتماد نظام محاسبي منفصل لكل مرحلة.

المادة 89: من أجل حساب الربح المشار إليه في المادة 88 من هذا القانون:
1°يُسمح للمشغلين وشركاتهم الفرعية برسملة تكاليف التطوير الخاصة بهم، على النحو المحدد في الاتفاقية الشاملة، والفوائد المتكبدة خلال مرحلتي التطوير والإنشاء. وتكون هذه التكاليف، عند رسملتها، قابلة للإهلاك طيلة فترة استغلال الهيدروجين الأخضر للمرحلة المعنية؛
2°يمكن للمشغلين وشركاتهم الفرعية إهلاك الأصول الثابتة الملموسة المتعلقة بالأنشطة التي يغطيها الاتفاق-الإطار و/أو الاتفاقية الشاملة، وفقا لنظام الإهلاك الخطي على مدى خمس عشرة (15) سنة، أو وفقا لنظام الإهلاك المتناقص على مدى عشرين (20) سنة؛
3°يمكن للمشغلين وشركاتهم الفرعية الاقتطاع الكامل للفوائد المدفوعة على القروض المبرمة مع شركات أو منظمات أو مؤسسات مالية مستقلة.

المادة 90: استثناء من أحكام المدونة العامة للضرائب (الكتاب 1/ الباب1/ الجزء 4/ القسم 3)، يحدد معدل ضريبة المؤسسات المطبقة على الربح، والمشار إليها في المادة 88 من هذا القانون، وفقا لقيمة نسبة R كما يلي:
1°إلى 15% عندما تكون نسبة R أقل من أو تساوي 1؛
2°إلى 25% عندما تكون نسبة R بين 1 و 3؛
3°إلى 30% عندما تكون نسبة R أكبر من 3.
و تعرف نسبة R المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأنها النسبة بين رقم الأعمال مخصوما منه تكاليف التشغيل والضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها في هذا القانون، من جهة، ومن جهة أخرى، تراكم الاستثمارات. ويعني تراكم الاستثمارات المجموع الكلي لتكاليف الأصول الثابتة خلال المرحلة المعنية، دون احتساب الفوائد المرسملة وفقا للمادة 89 من هذا القانون.

المادة 91: يتمتع المشغلون وشركاتهم الفرعية بحق مسك سجلهم المحاسبي باليورو أو بالدولار الأمريكي، ويجب أن يتم هذا الاختيار وفقا لمتطلبات المخطط المحاسبي الموريتاني المعمول به.
وفي حالة مسك السجل المحاسبي بالعملة الأجنبية:
1°يجب تقديم التصريحات الضريبية بعملة المحاسبة التي اختارها المشغل أو فرعه المعني؛

2°يجب تقديم الكشوفات المالية السنوية بالعملة الوطنية (الأوقية)، باستخدام سعر الصرف الرسمي المعمول به في نهاية السنة المالية موضوع التصريح؛
3°يجب التصريح عن الضرائب بالأوقية، ودفعها بها؛
4°يكون سعر الصرف الذي سيتم تطبيقه، هو السعر الرسمي المعمول به عند دفع الضريبة.

المادة 92: المدفوعات التي يدفعها المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري لمقدمي الخدمات غير المقيمين في موريتانيا، والذين ليست لديهم مؤسسات دائمة فيها، تخضع لاقتطاع من المنبع بنسبة 4%، مقابل خدماتهم المتعلقة بالأنشطة التي يغطيها الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة.

المادة 93: يتم تخفيض نسبة الاقتطاع من المنبع، الوارد في المادة 92 أعلاه إلى 2% لمدة 10 سنوات، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

القسم الثالث: النظام المطبق فيما يخص الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

المادة 94: استثناء من أحكام الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، لا تخضع للضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة في المادة 119 من المدونة العامة للضرائب، الفوائدُ المدفوعة، من طرف المشغلين وشركاتهم الفرعية ومقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، على القروض المبرمة مع شركات أو منظمات أو مؤسسات مالية مستقلة.

المادة 95: استثناء من أحكام الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، فإن الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة الواردة في المادة 119 من المدونة العامة للضرائب:
1°لا تنطبق على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، عندما تتوافق هذه الأرباح مع توزيع الربح المحسوب وفقا للمادة 88 من هذا القانون، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033؛
2°يتم تطبيق معدل مخفض قدره 4% على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، عندما تتوافق هذه الأرباح مع توزيع الربح المحسوب وفقا للمادة 88 من هذا القانون، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

القسم الرابع: النظام المطبق فيما يخص الإتاوات على الإنتاج

المادة 96: يجب على المشغلين وشركاتهم الفرعية دفع إتاوات عن إنتاج الهيدروجين الأخضر.

ويستفيدون من الإعفاء من هذه الإتاوات عن كل مرحلة تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.
عندما تتعلق الإتاوات بمنتجات مبيعة كمدخلات للصناعة القائمة في موريتانيا، يمكن أن تتضمن الاتفاقية الشاملة إعفاء كليا أو جزئيا عن هذه الإتاوات.
تحدد الاتفاقية الشاملة عتبة الأسعار التي يقتضي الوصول إليها استحقاق الإتاوات، بالإضافة إلى الآليات المرجعية لتحديد مبلغها.

الباب الثامن: في نظام الصرف وحماية الاستثمار

المادة 97: يخضع المشغلون و/أو الشركات التابعة لهم المعنية لتنظيم الصرف الأجنبي الذي يحدده البنك المركزي الموريتاني بموجب القانون رقم 2004-042 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2004 الذي يحدد النظام المعمول به في العلاقات المالية مع الخارج (بما في ذلك التعديلات أو الاستبدالات التي تحمل نفس الغرض)، على أن يكون مفهومًا أن الدولة تضمن للمتعاقدين ومقاوليهم من الباطن ذو الاعتماد الحصري طوال مدة الاتفاقية الشاملة الحق في:
1° فتح وتشغيل حسابات مصرفية في الخارج وحسابات مصرفية في موريتانيا بالعملات الأجنبية والعملة الوطنية (الأوقية)؛
2° الحصول من البنوك أو الشركات التابعة لها على القروض الخارجية اللازمة، لتمويل تطوير أنشطة الهيدروجين الأخضر وإنشائه وإنتاجه وإدارته؛
3°استلام الأموال المكتسبة أو المقترضة خارجيا، والاحتفاظ بها في الخارج؛
4°تحويل عائدات الهيدروجين الأخضر المنتج على أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومشتقاته، إلى الخارج، وكذلك أرباح رأس المال المستثمر ومنتجاته، بجميع أنواعها، ومنتجات التصفية والأصول؛
5°الدفع المباشر، خارج موريتانيا، للشركات الأجنبية، مقابل السلع والخدمات اللازمة لعملية تطوير أنشطة الهيدروجين الأخضر واستغلالها، فضلا عن مستحقات عمالها المغتربين؛
6°القيام على كافة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من خلال البنوك والوكلاء المرخص لهم لهذا الغرض، بشراء وبيع العملات الأجنبية مقابل الأوقية بالأسعار المعروضة، في العادة، من قبل هؤلاء الوسطاء، أو في سوق الصرف.

المادة 98: يحق للعمال الأجانب لدى المشغلين وشركاتهم الفرعية، وكذلك عمال المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، القيام بعمليات للصرف الحر أو التحويل الحر لممتلكاتهم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، نحو بلدانهم الأصلية، وفقا للتشريعات المعمول بها في مجال الصرف.

المادة 99: يخضع المشغلون وشركاتهم الفرعية المعنية، والمقاولات الأجنبية من الباطن ذات الاعتماد